الاسكاف وكان يقول لا باس باكله بوجود فعل الذكوة على ما قال عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين
وقد تجتنس بعض الدم في العروق فلا بأس به يسير كما اذا اكلت الشاة العناب فذلك غير موجب
للحرمة بالاتفاق فهذا مثله كذا في المبسوط وهذا يؤيد بعض ما ذكرناه اي يؤيد قول ابي القاسم
الصفار على ما ذكرنا قوله اكل الصيد لما بينا ان الذبح مع الجرح بيع فلما قطع العضو كان الجرح
موجودا لا محالة فيحل قوله وقال الشافعي رح اكل ان مات الصيد منه فيده لانه لو لم يمت
من القطع الذي حصل به الابانة واحتيج الى ذكوة اخرى فان المبان للحل قوله ولا تتعين
زوالها اي زوال الشعبة بالانفصال قوله بالحديث الذي روينا وهو احلت لنا ميتتان
ودمان قوله وتاويله اذا علم ان القتل حصل بالثاني فان علم انه مات من الاول فهو
للاول وعلى الثاني ضمان ما نقصه جراحته لان الاول قد اصطاده والفعل من الثاني نقص
ملك الاول فيضمن قوله واما الثالث فلانه بالرمية الاولى صار بمنزلة شاة مملوكة لا تحل
بذكاة الاضطراري اي لا يحل الحل بذكاة الاختياري لولا رمي الثاني لان الاول لما اثخنه واخرجه
من حيز الامتناع صار بمنزلة شاة مملوكة لا تحل بذكاة الاضطراري وتحل بذكاة الاختياري
لو لم يكن رمي الثاني فهو بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه فان قيل لم لا يجب
ضمان نصف اللحم في ضمان نصف قيمته فان من اتلف شاة غيره يضمن قيمتها ولا يضمن
لحمها ثانيا قلنا لما فات الصيد يضمن نصف قيمة الصيد منقوصا بالجراحتين لانه يكون
متلفا لان احدهما بفعل الغير والاخرى ضمنها مرة ثم انما يضمن نصف لحم النصف الاخر الذي
ضمنه مرة لان كل الصيد كان مستعارا في حق صاحبه بواسطة الذكوة والثاني بجراحته
عن ان يكون منتفعا به في حقه فعلم ان تكرر الضمان لا يكون باذاء محل واحد بخلاف
المستشهد به وان لم يعلم باي الجراحتين مات فهو كما لو علم بانه مات منهما لان كل واحد من
الجراحتين سبب للقتل ظاهرا فيضاف اليهما قوله والجواب في حكم الاباحة لا في حكم الضمان
لان الانسان لا يضمن بفعل نفسه والله اعلم **كتاب الرهن** يقال رهنت
الرجل الشيء عن رهنه عنك وارهنته لغة ورهنته صيغتي فارتهنها مني اي اخذها
والرهن المرهون تسمية بالمصدر والجمع رهون ورهان ورهن وقرئ بهما والرهين
والرهينة الرهن ايضا والتركيب الدال على الثبات والدوام وهو في اللغة حبس الشيء بحق
اي شيء كان باي سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة بوبال ما كسبت
من المعاصي وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون
حتى لا يصح الرهن بالاعيان واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فاما بدين معدوم فلا يبقى اذ
حكمه ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب قوله اشترى من يهودي طعاما ورهنه
بها درعه اي بقيمتها وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهون عند يهودي

لوسق

لوسق من شعير ثم المشايخ رح استخرجوا من الحديث احكاما نقلوا منه دليل على جواز الرهن في
كل ما هو مال متقوم يكون معدا للطاعة وما لا يكون معدا له في ذلك له سواء فان درعه عليه
السلام كان معدا للجهاد به فيكون دليلا على جواز رهن المصحف بخلاف ما يقوله المتقشفة ان
ما يكون معدا للطاعة وما لا يكون لا يجوز رهنه لانه في صورة حبسه عن الطاعة وفيه دليل
على ان الرهن جائز في الحضر والسفر بظاهر قوله تعم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
مقبوضة والتعلق بالشرط يقتضي الفصل بين الوجود والعدم ولكنا نقول ليس المراد به الشرط
حقيقة بل ذكر ما يعتاد الناس في معاملاتهم فانهم في الغالب يميلون الى الرهن عند تعذر
التوثق بالكتابة والشهود والغالب ان ذلك في السفر والمعاملة الظاهرة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالرهن في الحضر والسفر دليل جوازه بكل حال وفيه
دليل على ان المرتهن يكون احق بالرهن حال حيوة الراهن وبعد وفاته لانه عليه السلام مات
ودرعه مرهونة ولو لم يكن المرتهن احق بامساك الرهن بعد الوفاة لم يكن درع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرهونة وفيه دليل على انه لا باس بان يرهن المسلم شيئا للذمي
بدين عليه وفيه دليل على انه لا باس للامام والقاضي ان يباشر البيع والشرى بنفسه في
غير مجلس القضاء خلافا لما يقوله الشافعي رح وفيه دليل على انه لا باس بان يشتري الانسان
بنسيئة وان كان متمكنا من الشراء بالنقد فانه عليه السلام اشترى بالنسيئة وكان متمكنا من الشرى بالنقد
بان يبيع درعه ثم يشتري طعاما بالنقد خلافا لما يقوله بعض المتقشفة فانهم قالوا يكره
للانسان الشرى بالنسيئة اذا كان قادرا على الشرى بالنقد ولانه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء
فصار كالوثيقة في جانب الوجوب وهي الكفالة وكذا الحوالة فانهما يختصان بالذمة التي
هي محل الوجوب لان الذمة مضمومة الى الذمة في المطالبة او يحول الدين من ذمة الى ذمة املاء
من الاول والرهن عقد وثيقة بالمال فالمال محل الاستيفاء الدين منه قوله قالوا الركن الايجاب
بمجرده لانه عقد تبرع اذ الراهن لم يستوجب بمقابلة ما اثبته للمرتهن من اليد شيئا على المرتهن فيتم
بالمتبرع كالهبة والصدقة واختلفوا في القبول قال بعضهم اشترط وظاهر ما ذكرنا في المحيط
يشير الى ذكرنا انه قال في الايمان الحادثة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن حتى
يحنث من حلف لا يواجر ولا يرهن بدون القبول وهكذا ذكر في المبسوط واما القبض فشرط
اللزوم وقال بعض اصحابنا هو شرط الجواز وقال مالك رح يلزم الرهن بالايجاب والقبول
لانه عقد يختص بالمال من الجانبين فاشبه البيع ولانه عقد وثيقة بالدين بمنزلة الكفالة
والحوالة فيلزم بالقبول والخلاف مع مالك مبني على الخلاف في الهبة والصدقة قوله ولنا ما تلونا
وهو قوله تعم فرهان مقبوضة والمصدر المقرون بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الامر
كقوله تعم فضرب الرقاب فتحرير رقبة فكان هذا امرا بالرهن بهذه الصفة فيقتضي جوازه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)